

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (531) - الدرس (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين. وان يردهم خائبين. الله - 00:00:20

اللهم امين يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى كتاب البيع وله ثلاثة اركان الركن الاول الصيغة قوله رحمة الله تعالى الركن الاول الصيغة هذا المقطع فيه ثلاث مسائل - 00:00:43

المسألة الاولى الدليل على اشتراط الصيغة. المسألة الثانية ماذا يترب على عدم وجود الصيغة او على الاخالل بالصيغة. المسألة الثالثة ما الذي يستثنى فيصح وان لم وان لم تتم فيه الصيغة. اما المسألة الاولى فالدليل على اشتراط الصيغة قول الله سبحانه وتعالى يا - 00:01:03

ايها الذين امنوا لا تأخذوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. طبعا يا اخوانى هذه الاية من امثلة الاستثناء المنقطع. ونحن درسنا - 00:01:34

احنا في الاصول ان الاستثمار المنقطع يكون المستثنى من غير من غير جنس مستثنى منه. فقوله سبحانه وتعالى الا انت تكون تجارة عن تراض منكم هذا ليس داخلا في قوله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:01:53

صح طيب ويدل ايضا على اشتراط الصيغة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض ان ما اداه حصر انما البيع عنك راضي الاية الكريمة والحديث الشريف علقت صحة البيع - 00:02:13

بالتراضى والتراضى امر خفي. محله القلب اذا لابد من دليل يدل عليه. قال الفقهاء هذا الدليل الذي يدل عليه هو الصيغة. اذا لابد من صيغة تكون من ايجاب وقول حتى يصح عقد البيع. فان اختلت هذه الصيغة فان - 00:02:35

الا يصح وحينئذ انتبه معي. اقيمت الصيغة مقام ما حلق به الصحة فإن وجد الرضا بغير صيغة العقد لا يصح وهذا يشبه لمس الاجنبية ينقض الوضوء لانه مظنة الشهوة. مظنة خروج شيء - 00:03:00

ثم صار لمس الاجنبية هو مناط الحكم فاذا حصل لمس لاجنبية ولو تيقنا انه لم يخرج شيء انتقض الوضوء واضح او لا؟ وبالتالي هنا اصبحت الصيغة هي الركن هي المناطق الذي ينبغي عليه صحة العقد - 00:03:32

حتى اذا وجد رضا بدون صيغة فان هذا ليس كاف في صحة العقل. لابد من صيغة اذا تقرر هذا فان الصيغة تكون باحد ثلاثة اشياء اما بالللفظ واما بالكتابة - 00:03:59

واما بالاشارة اما بالللفظ واما بالكتابة واما بالاشارة قال بعض الفقهاء من الشافعية ان المحررات من الاشياء هذه يصح فيها البيع بالمعاطات واختيار الامام النووي رحمة الله تعالى تبعا لجماعة من الشافعية ان البيع يعد بكل ما اعتاده الناس - 00:04:21

اي سواء كان في المحررات او غير المحررات فما اعتاد الناس التبادع به ان يكون بيعا صحيحا به البيع وهذا فيه سعة وهو مذهب جمهور الفقهاء اذا تقرر هذا فهذا المسألة - 00:04:50

الاولى وهي الدليل على اشتراط الصيغة. عرفنا الدليل من القرآن والدليل من السنة ووجه الاستدلال. وجه الاستدلال ان الرضا امر

قلبي يتوقف تتوقف معرفته على اللفظي او ما يشبه اللفظ. ايش الذي يشبه اللفظ؟ الكتابة والاشارة. جيد؟ المسألة الثانية. لو انه -

00:05:10

بارك الله فيكم لو انه تم العقد بغير صيغة تم العقد بغير صيغة. ولما اقول بغير صيغة اي بغير صيغة شرعية ويشمل عدم وجود الايجاب والقبول اصلا او وجود ايجاب وقبول لكن مع خلل. فحينئذ ما الذي يترب -

00:05:35
يترب على ذلك امران امر ديني تمام يتعلق بحكم تكليفي وامر يتعلق بحكم وضعى. اما الذي يتعلق بالحكم التكليفي فهو الاثم فان من ترك هذا الشر تلبس بعقد فاسد وعندنا قاعدة تقول ان التلبس بالعقد الفاسد حرام كالتلبس بالعبادة الفاسدة -

00:05:57
اذا صاحبنا هذا الذي عقد عقد معاطاة يكون اثما كيف ينجو من الاثم؟ ينجو من الاثم بان يقلد من جوز المعاطات فتقليد من جوز

00:06:26
المعاطة يخرجه عن دائرة الاثم. وهذا من فوائد التقليد -

من فوائد التقليد انك لو قلد من جوز ذلك الفعل وهو في مذهبك غير جائز انك تخرج من دائرة الاثم هذا حكم تكليفي. طب حكم وضعى يترب على فساد العقد. بارك الله فيكم انه لا -

00:06:52

ينتقل الثمن من ملكية المشتري الى ملكية البائع ولا تنتقل السلعة من ملكية المشتري وبناء على هذا نقول الواجب ان كل واحد منهما يرد ما اخذه الى الآخر -

00:07:15

الواجب ان كل واحد منهما يرد ما اخذه الى الآخر. هذا ان كان ما اخذه باقيا فان كان ما اخذوا قد تلف فالواجب عليه ان يرد بده جيد طيب هذا في الدنيا في الآخرة هل يعاقب -

00:07:36

الجواب لا يعاقب اذا اخذ بالرضا في الآخرة لا يعاقب اذا اخذ بالرضا هذه المسألة الثالثة بارك الله فيكم هنالك صور استثناءها الفقهاء رحمهم الله تعالى من بيع المعاطة -

00:07:56

ساذكر منها ثلاث سور الصورة الاولى قالوا ما كان ثمنه مستقرة قطعا عند الناس. يعني مثلا هذا معلوم عند الناس ان قيمته هنا عشرة الاف روبيه الرغيف مثلا او الخبز او اه شسمه هذا -

00:08:17

الرز هذا تمام؟ مثلا معروف قيمته عند الناس هنا مستقر انه اربعة الاف ربیع على سبيل المثال جيد بناء على هذا حادث الثمن اذا كان مستقرا قالوا في مثل هذه السورة -

00:08:40

لا تشترط الصيغة هذا ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الجواب الصورة الثانية قالوا اذا علم او ظن رضا المأمور منه انا ذهبت الى البائع اريد ان اشتري منه مثلا الطماطم او اشتري منه الدجاج. فاعطيته مالا -

00:08:57

فأخذ هذا المال وعلمت من كلاب القرائن او غلب على ظني من خلال القرائن انه يرضى بذلك واضح؟ فقالوا هنا لا تشترط الصيغة ليش لانه يجوز. انتبه معي يجوز لك ان تأخذ مال غيرك -

00:09:24

اذا علمت او غلب على ظنك رضاه مجانا اليك ان تنتفع بثوب غيرك او بكتاب غيرك؟ او ان تأخذ مثلا الدرجة التاربة لصديقك بدون اذنك منه اذا كنت تعلم رظاه او كان يغلب على ظنك رظاه هذا مجانا. اذا كان هذا جائز -

00:09:47

بالمجان فجوازه بالمقابل من باب اولى فهمت علي ولا؟ هذى الصورة الثانية. الصورة الثالثة في البيع الظمني. وسورة البيع الظمني ان تطلب العتق من شخص فيجيبيك الى العتق لأن تقول له اعتق عبدك عنك بالف. انا علي كفارة -

00:10:12

علي كفارة يمين وليس عندي رقبة اعتقدها تمام؟ وحمزة مثلا عنده عبد فقلت له اعتق عبدك عنك بالف فاعتقه فان هذا اللفظ هذه الصيغة تتضمن البيع ولذلك سمي بيعا ضمنيا يعني تقدير الكلام كانى قلت له -

00:10:38

يعني عبدك بالف ثم اعتقدت العبد فهمت؟ هذا ايش يسمى هذا يسمى البيع الضمني ما تعريفه؟ انك تلتزم العتق من غيرك فيجيبيك الى ذلك انك تلتزم ما معنى تلتزم؟ تطلب العتق من غيرك فيجيبيك الى ذلك. لاحظ معى الان لما قلت له اعتق عبدك عنك بالف -

00:11:06

قال اعتقدته واضح؟ هل جرت بيبي وبيته صيغة بعثك اشتريت وقبلت ما في ما في هذه الصيغة هذا يصح اذا كم هذه الصور؟ هذى ثلات صور تستثنى من اشتراط الصيغة في البيع -

00:11:34

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه قال وله ثلاثة اركان. الركن الاول الصيغة وهي الايجاب من البائع والقبول من المشتري ما معنى الايجاب؟ وما معنى القبول؟ الايجاب ما دل على التمليل دلالة ظاهرة - 00:11:54

بعنك ملكتك هذا يدل على التمليل يرحمك الله قال والقبول وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة مثل قبلك اشتريت هذا يدل على التملك دلالة ظاهرة وكل منها الايجاب والقبول ينقسم الى صريح وكناية - 00:12:15

فالصريح منها ما ليس له احتمال الا البيع. لا يحتمل غير معنى البيع عند حملة الشرع حملة الشرع من العلماء طلبة العلم يعلمون ان هذا اللفظ ليس له معنى الا البيع مثلا - 00:12:49

اذا معنى الشراء مثلا هذا صريح فان كان النبض يحتمل البيع وغيره او يحتمل الشراء وغيره فهذا كناية. جيد وحينئذ نقول بارك الله فيكم قال هنا فالايجاب تبعنك او ملكتك - 00:13:08

والقبول من المشتري كاشتريت وتملكت وقبلت نقول الايجاب فيه صريح وفيه كناية. الصريح في الايجاب مثلا بعنك هذا بكذا هذا صريح بعنك هذا بكذا هذا صريح ملكتك هذا بكذا هذا صريح - 00:13:29

الصريح في الكناية الصريح اه عفوا. الصريح في الايجاب بعنك هذا بكذا. الكناية في الايجاب جعلته لك. جعلته لك بكذا. لأن كلمة جعلته لك تحتمل ماذا؟ الهبة. واضح؟ فجعلته لك بكذا - 00:13:58

هذا كناية في البيع ليس صريحا. فان نوى به البيع انعقد بيعا والا فلا. جيد؟ طيب من الصريح في القبول اشتريت من الصريح في القبول قبلت من الصريح في القبول تملكت من - 00:14:25

في القبول اخذته تسلمته هذه كنایات في القبول. فصار عندنا صريح في البيع صريح في الكناية صريح في البيع كناية في صريح في الايجاب هكذا ادق صريح في الانجاب كناية في الايجاب - 00:14:45

صريح في القبول كناية في القبول. صريح في الايجاب مثل بعنك هذا بكذا. ملكتك هذا بكذا كناية في الايجاب ها؟ جعلته لك بكذا صريح في القبول اشتريته تملكته كناية في القبول تسلمته - 00:15:08

اخذته. جيد ثم قوله هنا في المتن فالايجاب تبعنك او ملكتك. قوله بعنك تستفيد منه شرطين من شروط الصيغة الشرط الاول انه لابد من اسناد البيع الى المخاطب لابد من اسناد البيت الى المخاطب - 00:15:37

الكاف يعود على المخاطب الذي هو المشتري واضح بعنك او لوكيل المشتري. بعنك ايها وكيل المشتري الفائدة الثانية من شروط الصيغة انه لابد من الاسناد الى جملة المخاطب فلا يصح بعنك يدك - 00:16:07

بعث قدمك بل لابد ان تسنده الى جملته. جيد قال رحمة الله ولو قال يعني فقال بعنك صحا لو قال يعني فقال بعنك صحا. هذا ماذا يسمى استييجاب طلب البيع - 00:16:33

وهو المذكور في صفة الزبد في البيت الاول. وانما يصح بالايجاب وبقبوله او استييجابه. اقول يعني هذا الكتاب بالف قال بعنك هذا يسمى استييجابا قال ولو قال يعني فقال بعنك صحا. تعلييل الصحة وجود الجزم - 00:16:55

والرضا. قال رحمة الله ويصح بالكناية مع النية ويصح بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا اذا كان بالكناية يا اخوان حتى يصح لابد من اقتران النية وهناك في مسألة اذا قلنا لابد من اقتران النية - 00:17:21

فمتي تكون النية؟ هل يكفي وجودها في اي جزء او لابد من وجودها في اول لفظ او لابد من وجودها في جميع اللفظ كم هذه اراء؟ ثلاثة اراء هذه الاراء مخرجة على مسألة الكناية في الطلاق. لو قال الرجل لزوجته - 00:17:45

الحقي باهلك. هذه الصيغة في الطلاق صريحة او كناية؟ كناية. هل يقع بها الطلاق طيب متى تكون النية معتبرة؟ مشترطة الذي في متن الارشاد لابن المقرى انه يشترط وجود النية في اول لفظ - 00:18:11

فان كانت النية غائبة في اول لفظ ونوى في وسطه او اخره ليقع الطلاق فهمت؟ هو قال ان حقي باهلك عنده يكفي وجود النية في اول اللفظ لا يشترط ان تكون في جميعه - 00:18:37

لو كانت النية في اول اللفظ موجودة في وسطه وآخره غابت وقع الطلاق لو كانت النية في اوله غير موجودة في وسطه وآخره

موجودة لا يقع الطلاق هذا بناء على ان المعتبر وجود النية فين؟ في اول اللفظ - 00:18:56

والذى يظهر من عبارة المنهاج انه لابد ان تكون النية موجودة من اول اللفظ الى اخره فلو غابت النية في جزء من اول او اثناء او اخر اللفظ لا يقع الطلاق - 00:19:18

فهمت علي ولا لا والرأي الثالث وهو الذي اعتمد جماعة من شراح المنهاج منهم العلامة الخطيب والعلامة الرملي واعتمده فيما اذكر العلامة ابن حجر في فتح الجواب اما في التحفة ساق الاراء ولم يرجح لم يعتمد - 00:19:38

واضح انه يكفي وجود النية في جزء من اللفظ في اوله او في اثنائه او في اخره فلو قال لزوجته الحقي باهلك وووجدت النية في جزء من اللفظ وقع الطلاق - 00:20:01

فهمتى علي ولا لا؟ هذا الخلاف في كنایات الطلاق خرج عليه الكلام هنا بناء على ذلك المعتمد عند كثير من شراح المنهاج تمام؟ اي من الثالثة على الاقل متاخرين. عند العلامة الخطيب العلامة الرملي. تمام؟ عند ابن حجر في فتح الجواب انه يكتفى الاقتران في جزء - 00:20:20

اذا سنقول هنا اذا اتي بالكتایة في البيع ونوى البيع او اتي بالكتایة في القبول ونوى القبول ولو في جزءين انعقد البيع سواء كانت النية في اول اللفظ او في اثناء اللفظ او في اخر اللفظ - 00:20:45

فهمنا؟ قال هنا ويصح بالكتایة مع النية فجعلته لك بهذا. قلت لكم قبل قليل والصیغة تكون باحد ثلاثة امور. اما لفظ واما كتابة واما اشارة. اما لفظ تكلمنا عليه. واما الكتابة فشرط صحتها حتى - 00:21:07

الصیرة بها ان تكون على وجه الثبات على شيء يثبت كان كتب على ورق كتب على جدار اما لو كتب على كتابة على وجه غير ثابت. كان كتب في الهواء - 00:21:32

او كتب في الماء واضح؟ كتب في الماء بعثتك هذا الكتاب بالف. لا ينعقد لان الكتابة هنا ليست على وجه ليس على وجه ثابت واضح؟ طيب وكذلك ينعقد بالاشارة قال بعض الفقهاء - 00:21:51

ممن حش على تحفة المحتاج وهو العلامة عبدالحميد الشروانى رحمة الله في زمانه ظهر ما يعرف بالتلغراف كانت الله مثلا لو واحد هنا والآخر في جاكرتا هكذا يرسل الاشارة الى جاكرتا - 00:22:16

يطلع الخبر عندهم لكن عبارة عن سلك فهمت علي او لا؟ تمام. يقول هذا نص عبارته السلك المحدث في هذه الازمنة العقد به كتایة فيما يظهر جعل العقد بهذا التلغراف - 00:22:36

من باب الكنایات واضح جعله من باب الكتایة والكتایة اليوم عبر الواتس اب مثلا او عبر التليجرام مثلا او غيرها من موقع التواصل لها نفس الحكم فيما يظهر انها من باب ايش؟ انها من باب الكنایات - 00:22:57

كذلك الضغط على الازرار. بعض الالات اذا تضغط على هذا الزر تخرج لك السلعة تضع المال اولا تضغطه على الزر تخرج السلعة. او كذلك الضغط على الازرار الالكترونية في الواقع. ما في كتابة لكن اذا - 00:23:22

يظهر لك العقد اذا انت موافق اضغط هنا صح يظهر ايضا انه كتایة لاحتمال ان الشخص ضغط خطأ او ضغط عن غير قصد او الى غير ذلك. او بعضهم يريد ان يجرب - 00:23:41

اذا ضغط ما قد يحدث. فهمت او لا؟ فعلى كل حال هذا يظهر تخرجا على ما قاله العلامة عبدالحميد الشروانى رحمة الله عليه الشروانى رحمة هذا كله من باب ايش - 00:24:02

من باب الكتایة قال رحمة الله تعالى ويجوز تقديم القبول يجوز تقديم القبول. ان اقوله من باب الكنایات هذا تخريج على ما قاله العلامة عبدالحميد الشروانى رحمة الله عليه. لكن اريدك ان تعرف شيئا. ان فيما اطلعت - 00:24:15

قوانين بعض الدول يجعل هذا من باب الجزم والصراحة فهمتوا علي ولا لا؟ ولديكما اطلعت على بعض القوانين حتى في بلادكم. تمام؟ انه مثلا لو ارسل لك شخص رسالة لو ارسل لك شخص رسالة في الواتساب - 00:24:37

ابيعك كذا وكذا وكذا وكذا فارسلت له هكذا. تمام. ان هذا يعد موافقة. جيد. ان هذا يعد موافقة او ارسلت له مثلا كلمات

تدل على القبول. ما تريده. يعني ذكروا الليك لكن ما ادري هل مثلها من تاب مثلا - 00:24:56

تمام؟ اه على كل حال مع ان تقرير فقهائنا الشافعي رحمه الله سيعدون هذا من باب الكنية. يعني احيانا انت ترسل الليك ليس لانك موافق على العقد. وان لانك موافق على ارساله لك او تقبلت ارسال الرسالة اليك. وانك مستندر في - 00:25:21

عقد وليس انك قد وافقت عليه واضح ولا لا؟ وبالتالي هنا هذا ليس صريحا في كونه قبول لذلك العقد ما الذي ينبغي والله اعلم ان يكون هذا من باب الكنية لا من باب الشرائج. ومثل هذا الشخص ينبغي ان - 00:25:48

يعني نقول احلف بالله انك اذا شكنا في صدقه انك ما اردت القبول واضح قال رحمه الله تعالى ويجوز تقدم القبول بمعنى يجوز ان يتقدم القبول من ي يريد الشراء يقول مثلا - 00:26:12

قبلت بيعك هذه السيارة لي بمائة مليون ربيع فيقول بعترك قبلت بيعه هذه السيارة لي بمئة مليون ربي فيقول بعترك لانه يحصل المقصود بذلك ثم ذكر رحمه الله هذا شروع في ذكر الشروط. شروط الصيغة. ذكر عددا من شروط الصيغة - 00:26:34

ذكر ستة من شروط الصيغة ثم زدت بعضها قال هنا ويشترط الا يطول الفصل بين الایجاب والقبول ما ضابط طول الفصل قالوا 00:27:04 الظابط في طول الفصل ما يشعر بالاعراض عن العقد -

ما يشعر بالاعراض عن العقد ولذلك لو فصل تماسياتي بعد بالشرط الذي بعده تمام؟ ولو بكلمة لا يصح وهنا لما قال ويشترط الا يطول الفصل بين الایجاب والقبول اي بالسکوت - 00:27:27

فلو سكت بعد الایجاب سكوتا يشعر بالاعراض لا يصح العقد بخلاف ما لو سكت لعارض بان سكت للتنفس للاعفاء واضح فان هذا لا يؤثر على صحة العقل الشرط الثاني الا يتخلل بينهما كلام اجنبي - 00:27:48

ولو بكلمة لا يتخلل بينهما اي بين الایجاب والقبول. كلام اجنبي. ما معنى كلام اجنبي الكلام الاجنبي الذي ليس من مصالح العقد ولا من مقتضيات العقد ولا من مستحبات العقد - 00:28:15

ليس من مصالح العقد ولا من مقتضيات العقد ولا من مستحبات العقد. كم هذه؟ ليس من مصالح العقد كرهنا الرهن من مصالح العقل 00:28:35 الظمان الظمان من مصالح العقل فلو تخلل بين الایجاب والقبول اشتراط الضمان -

لو تخلل بين الایجاب والقبول اشتراط الرهن فهمت او لا؟ فحينئذ نقول ماذا؟ هذا لا يضر لان الرهن والضمان من مصالح العقد. يفيد العقد تقوية من مقتضيات العقد كان تخلل بين الایجاب والقبول اشتراط القبض - 00:29:02

فان القبض من مقتضيات العقد ما معنى من مقتضيات العقد؟ اي ثمرة مترتبة على العقد واضح؟ فلو تخلل بينهما اشتراط القبض فان هذا لا يضر الثالث الا يتخلل بينهما كلام اجنبي الا اذا كان من مستحبات العقد - 00:29:25

كالبسملة او الحنبلة كأن قال بعترك هذه السيارة بمائة الف قال باسم الله قبلت فان قوله باسم الله لا يؤثر لا يضر لانه من مستحبات العقد ولذلك قال ضابط الكلام الاجنبي الا يكون من مصالح العقد ولا من مقتضياته ولا من - 00:29:49

مستحباته وقالوا هنا اذا كان الانسان ناسيا او جاهلا فيغتفر الكلام اليسير الذي يغتفر في الصلاة لو تكلم جاهلا او نسيا وهو سوء 00:30:15 كلمات عرفية واضح؟ فما يغتفر في الصلاة من الجاهل والناسي يغتفر من الجاهل والناسي اذا تخلل بين الایجاب والقبول -

جيد قال رحمه الله الان كم عندنا شرط عندنا شرط الثالث وان يقبل وفق الایجاب. اي ان يكون القبول موافقا للایجاب في المعنى. ليس في اللفظ ان يكون القبول موافقا للایجاب في المعنى ليس في اللفظ - 00:30:46

قال فلو قال بعترك بالف فقال قبلت بخمس مئة لم يصح لان القبول لم يكن موافقا للایجاب لو قال مثلا بعترك بمئة دينار حالة قال قبلت بمئة دينار مؤجلة لا يصح - 00:31:09

بل حتى لو كان القبول زائدا عن الایجاب قال يا ادم بعترك هذا الكتاب بعترك هذا الكتاب بالف دينار. قال قبلت البيع بالف دينار. لا يصح. مع انه زاد - 00:31:33

واضح؟ لماذا لا يصح لا يصح لعدم وجود الموافقة في المعنى بين الایجاب والقبول. قال بعترك هذا الكتاب بالف دينار مؤجلة. قال

بالف دينار حالة لا يصح فهمت؟ فقال هنا وان يقبل على وفق ايجاب. فلو قال بعترك بالف فقال قبلت بخمس مئة لم - [00:31:52](#)
الشرط الرابع قال والا يتغير الايجاب قبل القبول الا يتغير الايجاب قبل القبول. فلو قال مثلا الموجب نفترض ان الموجب البائع. تمام؟
قال بعترك هذا الكتاب بالف دينار حاله ثم قال مؤجلة - [00:32:19](#)

قبل ان يقبل الطرف الثاني واضح؟ فان هذا العقد لا يصح لانه لم يصر البادى منها على كلامه بل غير كلامه قبل ان يقبل الطرف الآخر
فهمتي عليه او لا - [00:32:46](#)

واضح ومن هذا اي واما يندرج تحت هذا الشرط من عدم التغير لو فقد احد العاقدين الاهلية قبل تمام العقد يعني نفترض البائع قال
بعترك هذا الكتاب بالف. بالف دينار. قبل ان يقبل المشتري مات - [00:33:04](#)

مات البائع قبل ان يقبل المشتري جن خرج عن الاهلية فحصل له تغير قبل تمام العقد. هذا العقد لا يصح فهمت قال هنا والا يتغير
الايجاب قبل القبول. اذا هذا التغير قد يكون تغيرا في صيغة العقد - [00:33:28](#)

وقد يكون تغير وقد يكون تغيرا في اهلية العاقل جيد وان وان يسمعه من بقربه. هذا شرط دقيق ان يسمعه من بقربه ان يشترط
حتى يصح العقد ان يسمع كلام كل منها - [00:33:52](#)

من بقربه وان لم يسمع الاخر يعني لو قلته على سبيل المثال ونحن نتكلم في السوق قلت لشخص بعترك هذا الثوب بالف دينار فقال
لي قبلت وعندما قال لي قبلت كنت اتكلم مع شخص اخر لم اسمعه - [00:34:15](#)

لكن سمعه اناس اخرون فان العقد ينعقد لا يشترط ان يكون السامع هو الطرف الاخر في العقل الشرط ان يكون هنالك من يسمع من
هم بقربه سواء كان هو الطرف الثاني او لا. ولذلك هنا لم يقل وان يسمعه الطرف الاخر - [00:34:37](#)

وان يسمعه العاقد الاخر. وانما قال وان يسمعه من بقربه فهمتم علي شيوخ هذى كم شروط الان؟ السادس الا يكون معلقا فلو كان
العقد معلقا فانه لا يصح وخذ قاعدة - [00:35:01](#)

عقود معاوضات لا تقبل التعليق عقود وعوضات خاصة عقود المعاوضات. لا تقبل التعليم وبناء على ان عقود المعاوضات لا تقبل التعليق
لا يصح التعليق في البيع لا يصح التعليق في البيع. فلو قلت مثلا - [00:35:22](#)

ان رضي ابي فقد بعترك هذه السيارة بمائة مليون ربيع. هذا لا يصح واضح؟ او قلت بعترك هذا الثوب بعشرة الاف ريبة او بمئة الف
ريبة؟ فقال قبلت زوجتي يخاف - [00:35:42](#)

تمام ولا؟ هذا لا يصح ايضا كم هذه الشروط كم هذه الشروط؟ ستة صحة؟ جميل هنالك طبعا يستثنى صور من التعليق منها التعليق
بالمملك كأن يقول شخص ان كانت هذه السيارة ملكي فقد بعتركها بمائة مليون روبيه - [00:36:03](#)

قال قبلت هذه صحة ان كانت هذه السيارة ملكه هذا مستثنى من التعليق هذه الصورة الاولى مما يستثنى من التعليق التعليق
بالمشيئة اي بمشيئة الاخر التعليق بمشيئة الاخر كأن يقول له بعترك هذا الكتاب بالف ان شئت - [00:36:29](#)

بعترك هذا الكتاب بالف ان رغبت بعترك هذا الكتاب بالف. ان رضيت. قبلت. صح العقد لاحظ مع التعليق بمشيئة من
بمشيئة المخاطب اما لو قال بعترك هذا الكتاب بالف ان شئت - [00:36:55](#)

لا ينعقد ان رضيت ان احبيت لا ينعقد لكن لو قال لو ان شئت ان احبيت انعقد. اذا قبل الطرف الاخر. جيد كذلك من الصور
التي تستثنى من التعليق التعليق بمشيئة المولى سبحانه وتعالى بقصد التبرك - [00:37:15](#)

فلو قال بعترك هذه السيارة بمائة مليون ربي ان شاء الله متبركا قال الطرف الاخر قبلت صح العقد فالتعليق بمشيئة بقصد التبرك لا
يضر وهذا مر معنا له نظائر مثلا في الوضوء ونحوه. واضح؟ اذا علق بمشيئة بلفظ التبرك آآ بقصد التبرك - [00:37:37](#)

فانه لا يضر هذه ستة شروط السابع عدم التوثيق او عدم التأكيد فلو قال بعترك هذا الكتاب بالف دينار مدة سنة فان
البيع لا ينعقد بان مقتضى البيت ان يكون على جهة التأكيد - [00:38:04](#)

احنا عرفنا نبيع عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة على التأكيد لا على وجه القرية اذن شأن عقد البيع ان يكون مؤبدا. فلو
اقت العقد لو اقت العقد ولو بمدة طويلة - [00:38:34](#)

قال بعثتك هذا الكتاب او بعثتك هذه الارض الى ان يخرج المسيح الدجال. مثلا لا يصح حتى وان غلب على الظن اننا نموت قبل وجود تلك المدة او وجود ذلك الشيء. فهمت؟ لا يصح - 00:38:56

الشرط ايش بيكون الان الثامن هنا في خطأ في ترقيم الشرط الثامن الخطاب وهذا الخطاب هو الذي اشرنا انه يستفاد من قوله قبل قليل بعثتك. قلنا يستفاد من من قوله بعثتك - 00:39:19

يستفاد يعني نستفيد منه مسألتين. تمام؟ المسألة الاولى انه لابد من الاسناد الى المخاطب فلا بد ان تقول له بعثتك ملكتك الا في صورتين شف انتبه للاستثناءات الا في السورتين. السورة الاولى سورة متولي طرفي العقد - 00:39:38

صورة من؟ نحن يا اخواني في دروس فتح المعين. مر معنا الولي؟ من الولي ولـي المال ولـي المال الاب ثم الجد صح؟ طيب هذا الجد الجد عنده ابن ابن ابن ابـه الاول - 00:40:06

هو ولـي المال وابـن ابنـه الثاني هو ولـي المال اراد ان يبيع هو ولـي لهـما اراد ان يبيع مـال هذا لـهـذا واضح مـمـكن او لا مـمـكن ويـتـولـي حـيـنـيـذـ طـرـفـيـ العـقـدـ يـتـولـيـ الاـيـجـابـ وـالـقـبـولـ - 00:40:28

كيف يقول مثلا يقول بعثتك اي للمـحـجـورـ الاـولـ الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ المـحـجـورـ الاـولـ. بـعـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ. وـقـبـلـ لـلـمـحـجـورـ الثاني لـاحـظـ هـنـاـ مـاـ فـيـ خـطـابـ بـعـتـهـ قـبـلـ لهـ - 00:40:50

بعـتـهـ قـبـلـ لهـ. ماـ فـيـ خـطـابـ يـصـحـ العـقـدـ اوـ ماـ يـصـحـ يـصـلـحـ طـيـبـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الـوـلـيـ بـنـفـسـهـ يـرـيدـ انـ يـبـيـعـ لـمـحـجـورـ نـفـسـ الـكـلـامـ لـاـ يـبـشـرـ هـذـاـ خـطـابـ وـاـضـحـ؟ اوـ الـمـالـ لـمـحـجـورـ يـرـيدـ انـ يـبـيـعـ لـنـفـسـهـ - 00:41:16

ايـضاـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـخـطـابـ. اـذـاـ فـيـ مـتـولـيـ الـطـرـفـيـنـ ايـ طـرـفـيـ العـقـدـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـخـطـابـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ شـرـطـيـ الـخـطـابـ فـيـ الصـيـغـةـ الـاـسـتـثـنـاءـ الثـانـيـ فـيـ مـتـوـسـطـ الـذـيـ يـتـوـسـطـ بـيـنـ الـعـاـقـدـيـنـ نـفـتـرـضـ عـنـدـنـاـ عـقـدـانـ - 00:41:38

زيد وـعـمـروـ تـامـ فـشـخـصـ يـتـوـسـطـ بـيـنـهـماـ. يـقـوـلـ الاـولـ بـعـتـ اـنـظـرـ بـعـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـفـ دـيـنـارـ قـالـ نـعـمـ يـقـوـلـ الثـانـيـ اـشـتـرـيـتـهـ بـالـفـ دـيـنـارـ؟ قـالـ نـعـمـ هـذـاـ يـسـمـيـ المـتـوـسـطـ. هـنـاـ لـاـ يـوـجـدـ بـاعـتـكـاءـ - 00:42:01

واـضـحـ؟ لـاـ يـوـجـدـ الـخـطـابـ هـذـاـ يـصـحـ. اـذـاـ يـسـتـثـنـىـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـخـطـابـ فـيـ صـيـغـةـ الـبـيـعـ صـورـتـانـ الصـورـةـ الـاـولـيـ فـيـ مـنـ يـتـولـيـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ وـالـصـورـةـ الثـانـيـ فـيـ مـتـوـسـطـ بـيـنـ الـعـاـقـدـيـنـ فـهـمـنـاـ؟ اـيـضاـ يـشـتـرـطـ - 00:42:27

انـ الاـولـ مـنـ الـعـاـقـدـيـنـ سـوـاءـ كـانـ الاـولـ الـمـوـجـبـ اوـ كـانـ الاـولـ الـقـاـبـلـ الاـولـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الاـيـجـابـ وـالـقـبـولـ. يـشـتـرـطـ فـيـ الاـولـ مـنـهـمـاـ اـنـ يـذـكـرـ السـلـعـةـ وـالـثـمـنـ اـنـ يـذـكـرـ السـلـعـةـ وـالـثـمـنـ - 00:42:48

الـاـولـ مـنـهـمـاـ اـيـاـ كـانـ. فـيـقـوـلـ مـثـلاـ بـعـثـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـفـ دـيـنـارـ اوـ يـقـوـلـ بـعـنـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـفـ دـيـنـارـ لـوـ قـالـ بـعـثـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـفـ دـيـنـارـ؟ قـالـ بـعـثـكـ بـعـنـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـالـفـ دـيـنـارـ؟ - 00:43:11

قال بـعـثـكـ وـاـضـحـ اـيـضاـ الشـرـطـةـ الـاـنـ عـاـشـرـ اـنـ يـضـافـ الـبـيـعـ الـجـمـلـةـ قـدـ شـرـحـنـاـ هـذـاـ قـبـلـ قـلـيلـ الشـرـطـ الـاـخـيـرـ اـنـ يـقـصـدـ الـلـفـظـ لـمـعـنـاهـ اـنـ يـقـصـدـ الـلـفـظـ لـفـظـ الـبـيـعـ لـمـعـنـاهـ الـذـيـ وـضـعـ لـهـ - 00:43:29

يـخـرـجـ بـهـذـاـ كـلـامـ نـائـمـ يـخـرـجـ بـهـذـاـ كـلـامـ الـمـغـمـيـ عـلـيـهـ فـانـ عـقـودـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ بـخـلـافـ السـكـرـانـ فـانـ السـكـرـانـ مـعـ اـنـهـ غـيرـ مـكـلـفـ لـكـنـ اـجـرـيـتـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الـمـكـلـفـيـنـ تـغـلـيـظـاـ عـلـيـهـ - 00:43:50

فـيـ الـاـصـلـ لـيـسـ مـكـلـفـاـ. لـكـنـ اـجـرـيـتـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ مـكـلـفـيـنـ مـنـ بـابـ التـغـلـيـظـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الرـكـنـ الثـانـيـ الـعـاـقـدـانـ وـشـرـطـهـمـاـ اـنـ يـكـوـنـاـ بـالـغـيـنـ عـاـقـلـيـنـ رـشـيـدـيـنـ مـخـتـارـيـنـ نـتـرـكـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ اوـ تـرـيـدـوـنـهـ الـاـنـ - 00:44:17

الـسـكـوتـ عـلـامـةـ تـوـقـفـ. وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 00:44:43